

الأستاذ: وليد شريط

أستاذ مساعد - كلية الحقوق -

جامعة سعد دحلب - البلدة -

مشاركة الحكومة البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية في ظل الدساتير المغربية (دراسة مقارنة)

مقدمة:

إن وظائف الدولة في الدساتير الحديثة مقسمة إلى ثلاثة سلطات رئيسية وهي، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، فوظيفة السلطة الأولى سن القوانين ووظيفة السلطة الثانية تنفيذ القوانين، أما وظيفة السلطة القضائية الفصل في النزاعات التي تعرض عليها وهذا عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

هذه السلطات قائمة على أساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي ، مما يجعلها متساوية ومستقلة ، بحيث يمنع طغيان إحداها على الأخرى، وهذا يعتبر ضماناً ضرورياً لحماية الحريات ومنع الاستبداد، انطلاقاً من المقولة الشهيرة لمونتسكيو "السلطة توقف السلطة"، وقد أصبح هذا المبدأ قاعدة من قواعد السياسة ومبدأ تفرضه الحكمة السياسية، لكن الواقع العملي أثبت نسبية هذا المبدأ، نظراً لأن التطور النظري لتوزيع الاختصاصات في ظل النظامين الرئاسي و البرلماني ليس صحيحاً دائماً لأن عملية توزيع الإختصاصات بين السلطات تتم بصورة غير عادلة، هذه النسبية أفرزت نظام مختلط(1).

وإلى عهد قريب كانت الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من اختصاص البرلمان وحده، و من أهم الوظائف الدستورية باعتبارها المعبرة عن الإرادة الشعبية، لكن تعقد المشاكل وتطور الأحداث التي فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وما يتبع ذلك من سرعة لمعالجة الأوضاع والتصدي لها ، أدى إلى بروز تقنيات جديدة لتأطير الحياة السياسية، حولت الأنظمة التقليدية وأظهرت لها علاقة جديدة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، اختل فيها التوازن لصالح السلطة التنفيذية وأصبحت هذه الأخيرة العمود الفقري لمعظم الأنظمة السياسية المعاصرة وخاصة العربية منها(2).

هذا التجديد قلب العديد من المفاهيم الدستورية التقليدية ، ومن بينها القاعدة التي تجعل الوظيفة التشريعية حكراً على البرلمان، وأصبحت السلطة التنفيذية تشارك في الوظيفة التشريعية مع البرلمان جنباً إلى جنب ، بل أكثر من ذلك بإمكانها ممارستها بعيدة عن البرلمان.

وقد أدى هذا إلى تقليص مجال عمل البرلمان، سواء على مستوى مراقبة الحكومة أو على مستوى ممارسة الوظيفة التشريعية ، في مقابل تقوية مركز السلطة التنفيذية، وهذا ما أطلق عليه بمبدأ عقلنة العمل البرلماني والذي تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتأثرت به الدساتير المغربية (تونس ، الجزائر ، المغرب ، موريتانيا) إلا أن هذا التأثير تفاوت من دستور إلى آخر(3)، والدساتير الحديثة جسدت هذه العقلانية وأصبح البرلمان صاحب السيادة الشعبية قابلاً في المجال المخصص له دون حماية، الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية مشرعاً أساسياً، ولم يعد البرلمان إلا مشرعاً استثنائياً،

والذي يهتما في هذه الدراسة، الآليات الدستورية التي منحتها الدساتير المغربية للحكومة لمشاركة البرلمان في ممارسة وظيفته التشريعية

فالسلمة التشريعية لم تعد تحتكر العمل التشريعي بالكامل بل تتدخل معها السلطة التنفيذية و تشاركها في الوظيفة التشريعية، و تقتسم معها أغلب المراحل التي يمر بها النص التشريعي، ابتداء من المبادرة بمشاريع القوانين زيادة على احتكارها للمبادرة في المجال المالي (مبحث أول) ، كما أن السلطة التنفيذية تملك وسائل تؤثر بها على سير العملية التشريعية(مبحث ثان) ، فهي تتحكم في اعداد النص من بدايته إلى نهايته .

المبحث الأول: المبادرة بمشاريع القوانين في الدساتير المغربية:

لا يظهر القانون إلى الوجود طفرة واحدة ، إذ لا بد من بداية تتمثل في المبادرة ، والتي تعرف على أنها حق إبداع مشروع أو اقتراح نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة والتصويت عليه من طرف البرلمان، والمبادرة حق للسلطتين التنفيذية والتشريعية، غير أن تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف فإذا

قدم من طرف السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون (projet de loi)، وإذا قدم من طرف السلطة التشريعية يسمى إقتراح قانون (proposition de loi) (4)

والمؤسس الدستوري المغربي أشرك المؤسسات التنفيذية والتشريعية في المبادرة ، أي أن حق المبادرة في الدساتير المغربية مقسم بين البرلمان من جهة ، والسلطة التنفيذية -أساسا الحكومة- من جهة أخرى، غير أن هذه الأخيرة تتحكم في المبادرة التشريعية(المطلب الأول) ، وذلك بسبب نقص التهيئة من الجانب القانوني للبرلمان ، بالإضافة إلى الرقابة المنصبة على المقترحات البرلمانية، هذا فضلا عن احتكار السلطة التنفيذية-أساسا الحكومة- للمبادرة في المجال المالي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التحكم في المبادرة التشريعية

الدساتير المغربية جعلت البرلمان والسلطة التنفيذية يقتسمان حق المبادرة بالقوانين ، وهو اتجاه مقبول في الوقت الراهن ، وهذا لتحقيق أهداف الشعب وغاياته وتحقيق التعاون والتشاور بين البرلمان والسلطة التنفيذية، لكن هذه الأخيرة لا تتفاسم مع البرلمان المبادرة بالتشريع فحسب، بل تتفوق عليه ، فالمشروع الحكومي والإقتراح البرلماني ليس على قدم المساواة ، بمعنى أن الإقتراح البرلماني يفتقد جدية الأفكار وعمق الدراسة وحسن الصياغة لانعدام الكفاءة اللازمة والتخصص الفني، وهذا ما يفقده امتياز الأفضلية والقبولية في مقابل المشروع الحكومي الذي يتمتع بالدقة ويحظى بعناية خاصة عند تحضيره، لأن الجهاز الإداري يعمل لصالح الحكومة ويوفر له معلومات ، مما يجعله على دراية أكبر بالمواضيع أكثر من غيره، من هنا سنعالج نقطتين : الأولى تتعلق بالمبادرة الحكومية في الدساتير المغربية ، والثانية تتعلق بقبولية وأفضلية المشروع الحكومي.

أولا: المبادرة الحكومية

نصت الفقرة الأولى من الفصل 28 من الدستور التونسي الصادر بتاريخ 1959/06/01 والمعدل في 2002/06/01 على أنه "يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور ، ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض المشاريع. ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر"

وجاءت المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"

وتضمن الفصل 52 من الدستور المغربي الصادر في 07 أكتوبر 1996 "للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم بإقتراح القوانين توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان" ونصت المادة 61 من الدستور الموريتاني الصادر في 20 جويلية 1991 على أن "مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان ، يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى أحد الغرفتين. تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أولا".

من خلال قراءتنا للنصوص الدستورية السابقة ، نلاحظ أن الدساتير المغربية ، وإن جعلت المبادرة التشريعية حقا مشتركا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنها اختلفت من حيث الجهة التي تمارس هذا الحق داخل الجهاز التنفيذي ، فالدستور التونسي أسندها إلى رئيس الجمهورية، أما الدستور الموريتاني جعلها من صلاحيات الحكومة كهيئة جماعية وهو أمر يوسع من صلاحياتها ، أما الدستوران الجزائري والمغربي، أسندا المبادرة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول .

كما أن مشاريع القوانين التي يتقدم بها الجهاز التنفيذي في الدستور المغربي والدستور الجزائري تقع مداولتها أو عرضها في مجلس الوزراء.

ففي الدستور المغربي لسنة 1996 في الفصل 62 "للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري" والملك هو الذي يترأس مجلس الوزراء ، فهو بذلك يحاط علما بمشروع القانون المزمع عرضه على البرلمان ، كما تتاح له الفرصة لإبداء رأيه حول مضمون المشروع ، بل وإدخال التعديلات عليه إذا اقتضت المصلحة العامة.

وأیضا بالنسبة للدستور التونسي في فصله 54 والذي نص على "مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء" كما أنه أعطى لمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر (فصل 28) والتي قد تفسر بأنها أولوية تقتصر على الحالات التي يكون فيها مشروع الرئيس واقترح من النواب يتناولان نفس الموضوع.

وكذا الدستور الموريتاني لسنة 1991 حيث نص في مادته 61 على أنه "يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إحدى الغرفتين"

والجدير بالذكر ، أن المؤسس الدستوري الجزائري وظف عبارة عرض، حيث جاء في المادة 3/119 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء" وهنا نميز بين كلمة يعرض (présentés)، وكلمة يتداول (délibéré) والغرض من ذلك، أن يطلع رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين، لكي يعطي رأيه(5)، وهذا يعتبر إدخالاً لرئيس الجمهورية في تحضير المشروع الحكومي(6).

كما أن الدساتير المغربية لا تقيد السلطة التنفيذية ، في المبادرة بضرورة أخذ رأي جهة قضائية ، باستثناء الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي إشتراط أخذ رأي مجلس الدولة. في مشاريع القوانين قبل مناقشتها في مجلس الوزراء وهو إجراء يشكل نوعاً من الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين

و من خلال النص الدستوري فإنه يستشف من عبارة المادة 119 من الدستور في فقرتها الأخيرة والتي تنص على "تعرض مشاريع القوانين بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ..." نجد أن استشارة مجلس الدولة بخصوص مشاريع القوانين هي استشارة إلزامية على أساس أن زيادة حرف جر في غير محله هو حرف "الباء" ومن شأنه أن يغيّر مغزى الهدف فيتحول الرأي المذكور من رأي بسيط تستشير به الحكومة إلى رأي موافق أو مطابق ، فإذا كان الأول طلبه إجبارياً كإجراء شكلي لتمرير القانون إلى البرلمان فإنه غير ملزم للحكومة بل تستأس به، أما الثاني بإدخال حرف الباء فهو رأي ملزم ، يجب على الحكومة طلبه والأخذ به وإلا شاب مشروع القانون الذي ستقدمه للمجلس الشعبي الوطني عيب الشكل: وعليه الرأي المقصود هنا هو الأول والبسيط وهو المفهوم الحقيقي الذي أعطته إياه نفس المادة في صياغته باللغة الفرنسية فهو يستعمل عبارة "Après AVIS"، وترجمتها الصحيحة باللغة العربية "بعد رأي"، ومن هنا نكون أمام رأي بسيط غير مطابق ولا تلتزم به الحكومة ، وبالطبع الأصل هو النص المحرر باللغة العربية، وعليه فرأي مجلس الدولة الجزائري رأي مطابق يفرض على الحكومة إتباعه(7).

وأما الدستور التونسي نص في فصله 73 على وجوبية مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها للبرلمان، وهذه الرقابة تضيضي حصانة ومصادقية للمشروع الحكومي على غرار المبادرة من طرف البرلمان .

فالمبادرة التشريعية تكاد تكون من اختصاص السلطة التنفيذية، وهذا بسبب اتساع مهامها ، فقد أصبحت تمارس اختصاصات الدولة في شموليتها وهذا لامتلاكها ، بنك معلوماتي لأنها سلطة تخطيط وإنجاز ، فأغلب القوانين في العديد من الدول ومنها دول المغرب العربي تجد مصدرها في المبادرات الصادرة عن السلطة التنفيذية (8).

ثانياً: أفضلية المشروع الحكومي

لقد جعل المؤسس الدستوري المغربي حق المبادرة بالقوانين حقا مشتركا بين أعضاء البرلمان، والسلطة التنفيذية - وأساسا الحكومة -، وهذا الإشراف يوحى نظرياً بأن أعضاء البرلمان لهم كامل الحرية في أن يتقدموا بمقترحات قانونية ضمن الإطار المحدد دستورياً، إلا أن الدساتير المغربية نصت على إستثناءات، جعلت للمشاريع الحكومية أولوية وأفضلية، وبالتالي أفرغت القاعدة من محتواها.

وعلى هذا الأساس فقد نص الدستور التونسي في الفصل 02/28 "ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر" ، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 17 من القانون العضوي (9). المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة على أنه "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلج على استعجاله ، عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة ويدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية" ، أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس النواب (10). على أنه "يضع المكتب جدول أعمال المجلس ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة ومناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها طبقاً لمقتضيات الفصل السادس والخمسين من الدستور"، أما المؤسس الدستوري الموريتاني فهو الآخر نص على أسبقية المشروع الحكومي وهذا إنطلاقاً من نص المادة 01/69 من دستور سنة 1991 "تتصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها ، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده"، فالمشروع الحكومي وعلى غرار الاقتراح البرلماني يمتاز بالأولوية وذلك عن طريق طرح مسألة الصفة الإستعجالية وتقديمه للمناقشة، إلا أن هذا لا يعني إلزام البرلمان بالموافقة(11).

ويجد تقديم المشروع الحكومي على الاقتراح البرلماني، تبريره في أنه صادر من جهة مزودة بالمعلومات وتتمتع بطابع الجدية والأهمية ، عكس الاقتراح البرلماني الذي يفتقدها.

ومما تجدر ملاحظته أن الدستور الجزائري بخلاف الدساتير المغاربية ، قيد مبادرة البرلمانين بالعدد فالمبادرة البرلمانية لا تقبل إلا إذا قدمها 20 نائبا في حين أن مبادرة الحكومة غير مقيدة وغير مشروطة ، وهذا الاشتراط العددي يضعف المبادرة البرلمانية، أما الدساتير الأخرى فالإقتراح البرلماني فيها قد يكون فرديا، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن إعداد اقتراح برلماني من طرف نائب واحد لا يمكن أن يواجه مشروع حكومي، يمتاز بالدقة وصادر من هيئة تنفيذية مهياة من الجانب القانوني تتمتع بالكفاءة والسرعة ، وللعلم أن الدستور الجزائري لعام 1963 لم يقرر النصاب القانوني لإقتراح القوانين فقد نصت المادة 01/36 "لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بإقتراح قانون" أما الدساتير الأخرى دستور 1976 (المادة 148) ، دستور 1989 (المادة 113) ، دستور 1996 (المادة 119) حددت النصاب القانوني بعشرين (20) نائبا..

و تبعا لما سبق، نجد أن رئيس الدولة -عن طريق حكومته- يتمتع بحق مبادرة غير مقيدة، مقابل البرلمان الذي تضاعف دوره التشريعي، و هو ما يعكس جليا هيمنة السلطة التنفيذية على مجال المبادرة بالتشريع، فمثلا في الجزائر تقدمت الحكومة من سنة 1997 إلى نهاية سنة 2000 ب 47 مشروع قانون صودق على 44 قانون و سحبت الحكومة الثلاثة المتبقية، في حين بلغت إقتراحات النواب في نفس الفترة 17 اقتراح قانون لم يصوت على أي منها و هو مؤشر رقمي واضح على هذه الهيمنة (12).

فالسلطة التنفيذية تمارس سياسة القفز العالي على جميع المبادرات البرلمانية، استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي و الآني في جدول الأعمال.

المطلب الثاني: إحتكار الحكومة للمبادرة في المجال المالي

لقد كان التشريع المالي ، من اختصاص الملوك ، ونتيجة للصراع الذي وقع بينهم وبين المجالس المنتخبة وخاصة في بريطانيا ، أدى إلى انتقال هذا المجال إلى البرلمان ، وأصبح هذا الأخير صاحب الاختصاص في التشريع المالي ، وأصبحت السلطة التنفيذية مقيدة في هذا المجال ، فالبرلمان أصبح يقوم بدراسة المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة (13) .

لكن التطور الذي أصاب المجال التشريعي شل مبادرات البرلمانين في هذا المجال، وأصبحت المبادرة بقانون مالية تقدم من قبل الحكومة، ويبرر إنفراد الحكومة بالمبادرة في المجال المالي ، في الأنظمة المعاصرة (14) . على اعتبار أن المجال ، ليس مستقلا عن النشاط السياسي، لأنه مرتبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية لنشاط الدولة ، فالحكومة لا تحقق هذه الأهداف ، إذا كانت المبادرات من البرلمانين، ولهذا فقد جعلت الدساتير المغاربية المبادرة في المجال المالي مقصورة على السلطة التنفيذية - وأساسا الحكومة - .

ولقد فرضت عدة عوامل إنفراد الحكومة بالمبادرة في المجال المالي أهمها أن الحكومة على دراية بحالة البلاد الاقتصادية والمالية ، وأكثر إماما بأوجه الإنفاق لأجل تلبيتها، والإيرادات المالية التي يمكن الحصول عليها لتغطية النفقات، كما أن إعداد مشروع قانون المالية- قانون المالية هو مجموعة القواعد التي تحدد سنويا، موارد الدولة ونفقاتها أي الميزانية السنوية للدولة وهذه الأخيرة هي الحساب التقديري لنفقات الدولة وإرادتها لمدة معينة (سنة مالية) ضمن وثيقة تصادق عليها السلطة التشريعية (15)- يتطلب معلومات وإحصائيات ودراسات من طرف خبراء وهذا لا يتوفر لغير الحكومة نظرا لإمكاناتها المادية والبشرية، ولهذا فالمؤسس الدستوري المغربي جعل المبادرة المالية من اختصاص السلطة التنفيذية وأساسا الحكومة.

حيث نص الفصل 3/28 من الدستور التونسي على أنه "لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة"، ونص الفصل 10/28 "يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية".

وما يمكن أن نلاحظه، أن المؤسس الدستوري التونسي قصر المبادرة بمشروع قانون المالية على رئيس الجمهورية، وبطبيعة الحال لا ينهض رئيس الجمهورية وحده بهذه المبادرة، فلا بد من مساعدة خبراء اقتصاديين بالإضافة إلى وزير المالية الذي يكون على دراية بالمعلومات والإحصائيات التي تساعد في تقدير النفقات والإيرادات.

وقد جاء الدستور التونسي على خلاف الدساتير المغاربية الأخرى ، بقاعدة مفادها وجود لجنة منتخبة من البرلمان تنظر في مشاريع قوانين الميزانية وهذا طبقا للفصل 2/30 "ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائها لجانا للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية...".

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد وضع قيودا على البرلمان أدى إلى تقييد المبادرة في هذا المجال ، وهذا ما جاءت به المادة 149 من دستور 1976 والمادة 114 من دستور 1989 ، والمادة 121 من

دستور 1996- أي بقي محافظا عليها- والتي تنص على أنه "لا يقبل اقتراح أي قانون ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " والمقابلة للمادة 40 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

فأصبحت بذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية تقدم من قبل الحكومة فقط وهي غير مقيدة بتاريخ للإيداع ، وحدث في ظل دستور ،حيث 1989 طالب النواب بإيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس مبكرا حتى تتم المناقشة بجدية وهو ما تحقق في 31 ديسمبر 1989، أين وافق النواب على تعديل قانون 84-17 ، وقدم في سبتمبر وصدر قانون تحت رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 وعدل في 31 ديسمبر 1989 بما يتماشى والإصلاحات السياسية (16) .

وفي إطار الدستور المغربي فقد نص الفصل 51 من دستور سنة 1996 على " إن المقترحات و التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض المواد العمومية و إما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود"

ومعنى ذلك أن الحكومة تحتكر المبادرة في المجال المالي ، مع العلم أن وزارة المالية هي التي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية ، لأنها المسؤولة عن التوازن العام للميزانية ، وعلى هذا الأساس يوجه وزير المالية لأئحتين إلى مختلف الوزارات ، تتعلق الأولى بنفقات التسيير والثانية بنفقات التجهيز ، كما تتضمن توجيهات، و يتعين على جميع المرافق العامة إتباعها في إعداد مشروعاتها ،وتحدد كل وزارة تقديرا لنفقاتها ومدا خيلها وترسل إلى وزير المالية، وبعد انتهاء وزير المالية من إعداد مشروع القانون المالي ، يعرضه على مجلس الوزراء في تاريخ أقصاه الفاتح من أكتوبر ، لأن الفاتح من نوفمبر هو بداية السنة المالية التي تحال على مجلس الوزراء وهذا عملا بأحكام بالفصل 66 من الدستور المغربي 1996 ، وبما أن الملك هو رئيس مجلس الوزراء ، فكلية الفصل في تحديد أو توجيه مشروع قانون المالية ترجع للملك ويودع بعد ذلك إلى مجلس النواب، مع إرفاقه بتقرير تبين فيه المحاور الأساسية للتوازن المالي والاقتصادي، ثم يحال إلى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، وللنواب الحق في طلب كل وثيقة لها صلة بالمشروع ، كما أنه عند إيداع المشروع يعلم رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين ، وهذا طبقا لأحكام للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 2004/01/29

أما الدستور الموريتاني فقد نص في المادة 2/62 من دستور سنة 1991 على أنه" لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة نقص في المواد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخيمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات و المدخر "

فالدستور الموريتاني يقصر حق المبادرة في المجال المالي على الحكومة وحدها ، حيث يتولى وزير المالية إعداد مشروع المالية ، وهذا بعد أن يقدم الوزراء مقترحاتهم حول النفقات اللازمة لوزارتهم ، أما قائمة الإجراءات فتتولى وزارة المالية تقديرها ، كما يمكن لوزير المالية أن يناقش الوزراء الآخرين في أمر نفقاتهم ثم يحال مشروع القانون المالي إلى مجلس الوزراء وبعد المصادقة عليه، يحال إلى الجمعية الوطنية ويقدم فور افتتاح دورة نوفمبر (17) .

أما بالنسبة للمصادقة على مشروع قانون الميزانية، ففي تونس يصادق عليها مجلس النواب ومجلس المستشارين على التوالي، غير أنه إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشروع قانون الميزانية وصادق عليه مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإن المشروع يعرض على رئيس الجمهورية للختم أي المصادقة على الميزانية تكون قبل 31 ديسمبر ، وإذا فات الأجل ولم يتخذ البرلمان قراره ، فهنا تدخل أحكام مشروع قانون الميزانية حيز التنفيذ بمقتضى أمر بأقساط ثلاث (3) أشهر قابلة للتجديد، وهذا لتسيير المرافق العمومية وقيام الدولة بوظائفها وهذا عملا بأحكام الفصل 10،9،8/28 من الدستور

أما المصادقة على قانون المالية في الجزائر، فإن المادة 120 من دستور 1996 نصت ففي فقرتها السابعة والثامنة علنا أنه:" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما(75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر" ، أي أن إصدار قانون المالية يكون حتما حتى ولو لم يصادق عليه البرلمان ، علما أنه في ظل دستور 1989 لم يضع المؤسس الدستوري الجزائري حلا ، عندما لا يتخذ قرار من البرلمان ،أو رفض الميزانية ،مع أنه لا يجوز رفض دورة المجلس قبل اعتماد الميزانية

أما بالنسبة إلى المصادقة على قانون المالية في المغرب فقد نص الفصل 50 من دستور 1996 على أنه " إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو إصدار الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس

الدستوري تطبيقاً للفصل 81، فإن الحكومة تفتح برسوم الاعتمادات اللازمة لتسيير المرافق العمومية ، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة بقصد الموافقة .
و في إطار الدستور الموريتاني، فإذا لم تقل الجمعية كلمتها خلال (30) ثلاثين يوماً ، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبيت فيه في غضون خمسة عشرة يوماً (15) وفي حالة خلاف تشكل الحكومة لجنة مشتركة - عدد اللجنة المشتركة سبعة أعضاء لكل من المجلسين أي أربعة عشر وهذا طبقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ رقم 02 المؤرخ في 26 ماي 1992 والتي تنص "يحدد عدد ممثلي كل جمعية لجان المختلطة والمتساوية الأطراف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور بسبعة أعضاء لكل من الجمعيتين وذلك على الشيوخ والجمعية الوطنية" - مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع الخلاف وبعدها يحال النص إلى الغرفتين للمصادقة ولا يقبل أي تعديل ، وإذا انقضت الدورة دون تصويت البرلمان ، يحال النص من طرف الحكومة إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية ، وعليها أن تبت فيه في ثمانية أيام (8) ، وإذا لم يتم التصويت يقر رئيس الجمهورية المشروع المالي بأمر على أساس إيرادات السنة المنصرمة وهذا طبقاً للمادة 68 والمادة 66

إن احتكار المبادرة في المجال المالي على السلطة التنفيذية وأساساً الحكومة اتجاه مبرر على أساس أن المسائل المالية تتطلب الدقة والتعبير الرقمي ، والخبرة والدراية الكافية ، لذلك أسندت معظم الأنظمة السياسية المعاصرة المبادرة للحكومة لأنها أكثر قدرة من غيرها، وتمتلك الوسائل المادية والبشرية التي تؤهلها للقيام بعدة مهام ، فهي إذن بنك معلوماتي ، ولو أسندت لجهة أخرى (البرلمان) يحدث نوع من الخلل و الاضطراب في ميزانية الدولة.

المبحث الثاني: التأثير الحكومي على العملية التشريعية في الدساتير المغربية

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الحكومة في العملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين ، فبحوزتها وسائل أخرى تؤثر بها على عملية وضع القاعدة القانونية، وهذا تسهيلاً لمهمتها وتحقيقاً للفعالية التي يجب أن تتميز بها المؤسسة البرلمانية الحديثة ، واقتداءً بتقنيات العقلنة البرلمانية المعاصرة فالحكومة توجه العمل البرلماني المتعلق بمهمة التشريع، عن طريق التحكم في جدول الأعمال (المطلب الأول) ، وتقييد حق التعديل أثناء المناقشة (المطلب الثاني) فضلاً عن تحكمها في التصويت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحكم في إعداد جدول أعمال البرلمان

يقصد بجدول أعمال البرلمان ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو جلسة واحدة أو مجموعة المواضيع والمسائل المعدة والمقدمة للبرلمان لمناقشتها في جلسة عامة (18). ولقد كان إعداد جدول الأعمال من اختصاص رئيس كل غرفة برلمانية ، إلا أن تزايد أشغال البرلمان دفع برئيسه إلى طلب المساعدة في إطار ندوة ، لكن ذلك تغير بعد دستور 1958 الفرنسي (19). بانتهاج مبدأ العقلنة البرلمانية رغم التعارض مع مبدأ سيادة البرلمان وجواز ممارسة سيادته في إعداد جدول أعماله.
وعليه فعملية إعداد جدول أعمال البرلمان عملية تنظيمية خاضعة لاعتبارات فنية وأخرى سياسية ، مع وجود تفوق تنفيذي في إعداد جدول الأعمال مكرس دستورياً.

أولاً: اعتبارات وضع جدول أعمال البرلمان

إن تحديد جدول الأعمال له أهمية، فهو الذي يقرر مصير أي نص تشريعي إما أن يأتي إلى المجلس لمناقشته وإما يبعد أو يهمل و قد تتجاوز الأحدات فيندثر (20) ، و عليه فعملية إعداد وضبط جدول الأعمال لسير العمل التشريعي خلال دورة تشريعية واحدة، قد يعتبر نقطة تفاهم أو صراع أو تأثير و لهذا فهو خاضع لإعتبارات فنية و أخرى سياسية.

أ/ الاعتبارات الفنية:

لقيام البرلمان بمهامه، يجب أن يعتمد في برنامجه على التصنيف والترتيب ذلك أن انعدامهما بالإضافة إلى المهام الأخرى -مهام البرلمان تحدد في ثلاث نقاط : الوظيفة التشريعية بدءاً من ممارسة حق المبادرة والمناقشة والتصويت وهذا هو الغالب كونه الاختصاص الأصيل ، الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية ، إجراءات التنظيم الداخلي للبرلمان، كل ما تعلق بالشؤون الإدارية والمالية وهي لا تدخل في جدول أعمال إلا أنها تأخذ وقتاً-(21) ،ويؤدي إلى الإهمال وعدم مناقشة المسائل رغم أهميتها، وهذا ما يستدعي إلى تحديد الأولويات، والتنسيق بين البرلمان والحكومة من جهة، وبين اللجان الدائمة لأي من المجلسين- خاصة وأن المؤسس المغربي يتبنى نظام الغرفتين أو النظام البيكاميرالي- من جهة أخرى، كما يجب أن يراعي، مسألة الوقت أي العامل الزمني لأن دورات البرلمان محدد قانوناً، فقد يتعرض البرلمان لحالات اضطرارية تؤثر على العمل التشريعي، ومن ثم على جدول أعماله- مثلاً المؤتمرات الدولية- و لكي لا يلجأ إلى دورات استثنائية أو تمديد الدورة لإكمال ما تبقى من

مسائل فالعمل التشريعي يجرى على نحو من السرعة، ويترتب على ذلك فقدان الدقة، وعدم الإلمام بالموضوع محل الدراسة من قبل البرلمان (22).

ولذا على القائم بإعداد جدول الأعمال، الأخذ بعين الاعتبار أولاً، عامل التصنيف والترتيب وفق الأولويات، وثانياً العامل الزمني.

ب/ الاعتبارات السياسية:

تتضمن العملية التشريعية خيارات سياسية بطبيعة الحال، وعليه فإن الجهة المكلفة بإعداد جدول الأعمال قد تدرج مشاريع أو اقتراحات قانونية في جدول الأعمال أو تستبعدّها. وهذا لممارسة الخيارات السياسية.

فجدول الأعمال هو المحرك الأساسي في العلاقة بين البرلمان والحكومة، فمن يقوم بتحديد جدول الأعمال يؤثر على النشاط البرلماني ويجعله مقيداً بما هو محدد (23).

وفي حالة ضغط البرلمان على الحكومة سياسياً عن طريق تحديده لجدول الأعمال، من أجل إبعاد مشاريعها أو تأخيرها المتميزة بالدقة والحيوية والأهمية، الأمر الذي يجعل الحكومة في موقف حرج، فتحدد جدول الأعمال قد يكون نقطة تقاهم وقد يكون نقطة توازن، كما قد يكون عامل تأثير مؤسسية على أخرى، غير أن الدساتير المغاربية أعطت الأولوية لمشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة ثم الاقتراحات البرلمانية، وهذه الأخيرة إذا لم ترغب الحكومة فيها فحتماً ستقوم بجدولتها في الأخير.

ثانياً: التفوق التنفيذي في إعداد جدول أعمال البرلمان

إذا كان البرلمان سيد جدول أعماله، إلا أنه يجب الاعتراف للسلطة التنفيذية لبعض الامتيازات في وضع جدول الأعمال وهذا لرسم السياسة العامة من طرف الحكومة، وعليه فلا تقوم للسياسة العامة للحكومة أي قائمة، في ظل غياب اعتراف لها بالامتيازات والإمكانات اللازمة لتحقيقها ذلك، إذ تبقى هذه السياسة بين مد وجزر داخل البرلمان، ولذلك فقد أقرت العديد من الدساتير بالاعتراف للسلطة التنفيذية لبعض الامتيازات في إعداد جدول الأعمال. فمنها من أقرت بذلك بصفة شبه كاملة، ومنها من أقرت لها بجزء من الامتيازات يكفي لتحقيق أهداف سياستها العامة، دون إهدار لأحقية البرلمان على جدول أعماله.

من هنا سنبين ما تطرقت إليه الدساتير المغاربية بشأن إعداد جدول أعمال البرلمان

فقد نص الفصل 1/28، 2 من الدستور التونسي على أنه "يمارس مجلس النواب و مجلس المستشارين السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر".

وأولوية مشاريع رئيس الجمهورية تعني تقدم وأسبقية مشروع القانون على الاقتراح البرلماني فهو بذلك يحتل الصدارة في جدول أعمال البرلمان، ويقوم بإعداد جدول أعمال البرلمان رئيس مجلس النواب (24)، حيث يتلقى الرئيس مشاريع القوانين المقدمة له سواء من طرف رئيس الجمهورية أو النواب ويسجلها بدفتر الضبط فوراً مع إعلامه كافة النواب، أخذاً بعين الاعتبار أولوية مشاريع رئيس الجمهورية.

لكن الفقه الدستوري التونسي يضيف على هذه الأولوية صفة النسبية، أي أنها ليست مطلقة ولا يمكن أن تكون هناك أولوية لمشاريع القوانين إلا إذا كان الاقتراح البرلماني ومشروع القانون يتناولان موضوع واحد، أما إذا لم يكن يتناول موضوع واحد فهنا تنعدم الأولوية، لأن العمل بها في هذه الحالة يؤدي إلى إفقاد مبادرة أعضاء مجلس النواب حيويتها، وهذا يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية ويتناقض مع الفصل 01/28 (25).

مع العلم أنه لا يجوز تأويل النص الدستوري، إلا إذا كان هناك غموض أو لبس والنص الذي أمامنا (فصل 2/28) واضح ولا يشوبه غموض، وعليه الأولوية لمشاريع رئيس الجمهورية غير مقيدة وبالتالي هذه الأولوية مطلقة وليست نسبية، حتى ولو كانت تقضي على مبادرة مجلس النواب.

أما في ظل الدستور الجزائري 1996، وباستحداث القوانين العضوية، فإن القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نص في مادته 16 على أنه "يضبط مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"، والمادة 17 على "يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلج على إستعجاله عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجديدة"، وفي المادة 18 على "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها".

من خلال قراءتنا لهذه النصوص نجد أن الحكومة تسيطر على جدول أعمال البرلمان، سواء بالتحديد أو بالترتيب حسب الأولوية، فالبرلمان ملزم باستشارة الحكومة بالإضافة إلى الالتزام بما تملّيه عليه هذه الأخيرة، كما أن تصريح الحكومة باستعجال مشروع يتمتع بالأولوية، أي يتوفر فيه ركن الاستعجال يؤدي إلى إضافات وتغييرات

تطراً على جدول الأعمال، وهدف هذا الامتياز الحكومي، هو تنفيذ برنامج الحكومة وفق السياسة التشريعية، ولهذا تقوم الحكومة بعرقلة الاقتراحات البرلمانية التي تعتبرها مضادة لإرادة الحكومة بحجة الأولوية إن لم نقل استبعادها. وفي المغرب فقد نص الفصل 01/56 من دستور 1996 على ما يلي " يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها" فإذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس فإن رئيس مجلس النواب يعلم مكتب المجلس ويضع جدول أعمال تكميلي على الفور(26).

هذا وقد سار المؤسس الدستوري المغربي على نهج المشرع الجزائري، فالحكومة هي المسيطرة على جدول أعمال البرلمان، وهذا بامتياز الأسبقية أو الأولوية.

أما المؤسس الدستوري الموريتاني فقد نص في المادة 1/69 من دستور سنة 1991 على أنه "تصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، اقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده"، وتقابلها المادة 38 من دستور سنة 1961 والتي تنص على " تصدر مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة جدول أعمال الجمعية الوطنية".

فتحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان في موريتانيا، مبدأ متأصل فقد، أدرجه دستور 1961. وإن كان في تلك الفترة ليست له أهمية لأن النظام السياسي الموريتاني كان قائماً على نظام الحزب الواحد والبرلمان والحكومة من نفس الحزب وهو حزب الشعب الموريتاني (27)، فالموافق واحدة ومتماشية مع السياسة العامة للحكومة.

أما في دستور 1991 فالمبدأ له صدها ويعطي امتياز للمشروع الحكومي على الاقتراح البرلماني، ويجعله في صدارة جدول أعمال البرلمان لأسبقيته حسب ترتيب الحكومة هذا لتماشي السياسة التشريعية مع برنامج الحكومة، وعليه فإعداد جدول أعمال البرلمان في النظام البرلماني الموريتاني، هو من اختصاص الجمعية الوطنية بعد اجتماع رئيس الجمعية ومساعديه ورؤساء اللجان والمقرر العام للجنة المالية ورؤساء الفرق البرلمانية، مع العلم أن الحكومة تصرح في هذا الاجتماع بالمسائل التي تريد نقاشها وتقيدها تلقائياً في جدول الأعمال، حسب الترتيب الذي تريده (28).

لم تكتف السلطة التنفيذية - أساسا الحكومة - بإعطاء الأولوية لمشروعاتها فحسب، بل إن الاقتراحات البرلمانية لا تدرج في جدول الأعمال إلا بعد موافقة الحكومة، وقد تستبعد هذا للاعتبارات الفنية والسياسية السابق ذكرها، وقد تقبل بعض الاقتراحات وترتبها في آخر جدول الأعمال، وبذلك قد لا تتاح الفرصة لمناقشتها نظراً لقصر فترة انعقاد دورات البرلمان (29).

أما بالنسبة لدورات البرلمان الاستثنائية أو غير العادية، فإنها تعقد على أساس جدول أعمال محدد، فلا يسمح لا للبرلمان ولا للحكومة بإضافة مواضيع أخرى وهذا عملاً بما جاءت به الدساتير المغربية، فبالنسبة لدعوة البرلمان لدورة غير عادية: للإشارة فإن البرلمان يجتمع تلقائياً إذا توفرت إحدى الحالتين: الأولى بعد إجراء انتخابات تشريعية (فصل 1/29 من الدستور التونسي، المادة 113 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (فصل 40 من الدستور المغربي لسنة 1996، مادة 52 من الدستور الموريتاني لسنة 1991) والثانية عند الاستماع لخطاب رئيس الجمهورية: (فصل 2/49 من الدستور التونسي، مادة 128 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والمادة 05/30 من الدستور الموريتاني لسنة 1991، والفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 1991). وقد اجمعت الدساتير المغربية على منح حق دعوة البرلمان للسلطة التنفيذية، إلا أنها اختلفت في ممارسة هذا الحق داخل الجهاز التنفيذي، فالدستور التونسي والموريتاني منحا هذا الحق لرئيس الجمهورية، أما الدستور الجزائري فقد منح هذا الحق لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة في نفس الوقت، وفي الدستور المغربي للوزير الأول لأن المادة جاءت بمصطلح مرسوم، والوزير الأول هو الذي يصدره، كما انفرد الدستور الموريتاني عن باقي الدساتير بتحديد مدة الدورة غير عادية بشهر.

أما بالنسبة لإعداد جدول أعمال البرلمان: فإن الدستور التونسي والدستور الجزائري والدستور الموريتاني منحا حق إعداد جدول أعمال البرلمان لرئيس الجمهورية وله كامل السلطة في إعداده، ولا يسمح إطلاقاً بتدخل البرلمان ولا الحكومة، أما في إطار الدستور المغربي فإعداد جدول الأعمال من حق الوزير الأول، فهذا التفوق التنفيذي في إعداد جدول أعمال البرلمان، يعطي للسلطة التنفيذية إمكانية تسجيل مشاريعها في جدول أعمال بدون أية معارضة، وهو ما يحفزها على احتكار المبادرة التشريعية.

المطلب الثاني: تقييد حق التعديل أثناء المناقشة

إن المبادرة بالتشريع سواء كانت مشروعاً أو اقتراحاً تتعرض أثناء مراحل سيرها إلى تعديلات و تغييرات، يهدف أصحابها من ورائها إلى تحقيق الأفضل دوماً وعادة الجهة التي لا تكون مؤهلة فنياً وسياسياً

لمبادرة لاقتصارها المعلوماتي، هي التي تشارك في العملية التشريعية عن طريق إدخال تعديلات على الاقتراحات والمشاريع القانونية المعروضة على البرلمان ، وذلك لجعلها وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية ، لأن هذه الأخيرة تستحوذ على غالبية المبادرات التشريعية.

ويعرف التعديل على أنه اقتراح يهدف إلى تغيير (modification) ، تبديل (remplacement) أو إلغاء (suppression) حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون، أو يهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد، وقد اعتبر الأستاذ الأمين شريط، أن هذا التعريف مقبولاً لكونه يغطي عموماً مختلف التعاريف (30). ويعرفه الأستاذ سعيد مقدم ، على أنه "اقتراح تغيير جزئي بنص يتم إيداعه لدى مكتب الجمعية البرلمانية المختصة بغرض التصويت عليه وفق إجراءات منظمة ومحددة فحق التعديل مبادرة فردية وممارسة جماعية، الغاية منه التوصل إلى تغيير أو تعديل النص المناقش" (31) .

وقد جاء الفصل 57 من الدستور المغربي لسنة 1996 علناً "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر".

ونصت المادة 62 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 "للحكومة وأعضاء البرلمان التعديل" ونصت المادة 65 "للحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة".

من خلال هذه المواد الدستورية ، نلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي والموريتاني منحا حق التعديل لأعضاء كلتا الغرفتين، كما أعطى للحكومة الحق في التعديل، وفي أن تعترض على التعديلات التي لم تعرض، أو لا على اللجنة التي يعينها الأمر، فالحكومة هنا حرة في ممارسة حقها في المعارضة فالدستور لا يلزمها ، ولها الحرية الكاملة في اقتراح ما تشاء من التعديلات، دون أن يحد سلطتها أي قيد أو شرط.

أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996 فالمادة 120 هي المادة الوحيدة التي ذكر فيها حق التعديل ، لكنها في الأصل تنظم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وليست لها علاقة مباشرة بموضوع الحق في التعديل ، فالمادة نصت في فقرتها الرابعة والخامسة والسادسة على حاله أنه " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة ، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. في حالة استمرار الخلاف يسحب النص". وما يلاحظ على المادة 4/120 ، 5 ، 6 مايلي :

- تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة أي إذا أراد رئيس الحكومة اجتمعت، وإذا لم يرغب بقي النص معلقاً، وهذا تدخل في عمل البرلمان، وكأن هذا الأخير لا ينهض بالإجراء من تلقاء نفسه.
- اللجنة لا تدخل أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، فهنا الحكومة شريكة مع البرلمان في إنتاج التشريع.
- في حالة خلاف يسحب النص من طرف الحكومة وكان من الأجدر أن تكون إمكانية السحب من طرف صاحب المبادرة ، وهذا عملاً بأحكام المواد من 87 إلى 97 . من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وللتذكير، أن النظام البيكاميرالي الجزائري وفي ظل المادة 120 اعتمد في مجال تنظيم العلاقة بين غرفتي البرلمان بشأن التعامل مع النص التشريعي ، إلى نظام اللجنة المتساوية الأعضاء ، ولم يعتمد على نظام الذهاب والإياب (la navette) أي ذهاب وإياب النصين القانونيين بين غرفتي البرلمان إلى حين الوصول إلى نص واحد ، وقد يكون الذهاب والإياب لمرات محددة ثم يعطى الفصل لإحدى الغرفتين وعادة ما تكون الغرفة السفلى (32). أما الدساتير المغاربية اعتمدت بصفة عامة نظام اللجنة المتساوية الأعضاء بدل نظام الذهاب والإياب إلا أنها اختلفت في تسميتها فالدستور التونسي (الفصل 35 أطلق عليها اللجنة المشتركة المتناصفة) أما الدستور المغربي لسنة 1996 (الفصل 58 أطلق عليها اللجنة الثنائية المختلطة). أما الدستور الموريتاني لسنة 1991 (المادة 66 أطلق عليها اللجنة المشتركة).

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 السابق ذكره تطرقت المادة 28 منه على "يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني (33). والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته" أي أن الذين يتمتعون بحق التعديل هم ثلاثة:
- اللجنة المختصة، نواب المجلس الشعبي الوطني، الحكومة.

ونلاحظ انعدام حق مجلس الأمة في التعديل ، في حين نجد المادة 40 في الفقرة الأخيرة تنص على إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة ، هذه الملاحظات والتوصيات هي التي يذهب بها مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

و الواضح أن، هناك غموض أو تردد بشأن حق التعديل لمجلس الأمة، وهذا ما توحى به عبارة ملاحظات ، والتوصيات وإن كان من الأفضل استبدالها ، فمصطلح ملاحظة أو توصية يجعل هيئة أعلى من هيئة (خاصة إذا كانت اللجنة متساوية الأعضاء) وهذا لا يكون إلا في إطار الهرم الإداري وهذا ما يتناقض مع المادة 98 من دستور 1996 وهذه نقطة تؤخذ على النظام الجزائري (34)، نظرا لأن الأنظمة المغاربية الأخرى أعطت حق التعديل للغرفة العليا أي مجلسا المستشارين التونسي والمغربي ومجلس الشيوخ الموريتاني.

إذا قمنا بمقارنة بين المادة 28 والمادة 40. نجد أن الإطار الوحيد الذي يسمح لمجلس الأمة بالتعديل هو اللجنة المتساوية الأعضاء. وإن كانت هذه الأخيرة ليست لجنة تابعة لمجلس الأمة وإنما مشتركة، وبالتالي تعديلات مجلس الأمة يشارك فيها المجلس الشعبي الوطني أو يزكيها وقد أكد رأي مجلس الدستوري رقم: 04 مؤرخ في 1998/02/10 بخصوص مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور والقاضي يرفض حق مجلس الأمة في التعديل.

أما الدستور التونسي فعلى إثر التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون الدستوري رقم 65 الصادر بتاريخ 1997/10/27 أصبح ينص في الفصل 35 علنا أنه "لرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة وهذا الوحيد الذي تكلم عن حق التعديل.

أما بالنسبة لأصحاب الاختصاص في تعديل مشاريع القوانين أثناء المناقشة، فقد أسند النظام الداخلي لمجلس النواب الحق في التعديل لممثل الحكومة والنواب في اقتراح تعديلات أثناء المناقشة العامة شريطة أن يكون التعديل مضبوطا ومكتوبا، وعند تعدد التعديلات فإنها تناقش ابتداء من أبعدها عن موضوع النص فالأقرب، كما أن مناقشة التعديل تكون من طرف ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المعنية، ونائب من المقدمين للتعديل ونائب من المعارضين له (35).

والمشرع المغربي أقر حق التعديل في مشروع أو اقتراح قانون لكل من أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة، بعد عرضه على اللجنة المعنية بالموضوع، كما اشترط كتابته وتوقيعه ويناقش هذا التعديل مادة بمادة وإذا تعددت التعديلات فتناقش ابتداء من أبعدها على مضمون النص فالأقرب، على أن تتمحور الكلمة أثناء المناقشة لنائب ممن قدموا التعديل والحكومة ومقرر اللجنة مع إلزامية قبول التعديلات المقدمة من طرف الحكومة فكلمة الفصل ترجع للحكومة، فإذا أرادت عدلت وإذا أبت رفض التعديل البرلماني (36).

أما المشرع الموريتاني فهو الآخر لم يخالف سابقه، وجعل حق التعديل من اختصاص الحكومة ونواب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويكون أثناء تقديم النص إلى مكتب الجمعية مع إمكانية تقديمه أيضا حتى وقت المناقشة شريطة، أن يكون التعديل مسببا ومكتوبا وموجزا، مع إعطاء أولوية للتعديلات المقدمة من طرف الحكومة واللجنة المعنية على حساب التعديلات البرلمانية، أما الكلمة أثناء المناقشة لصاحب الرأي المخالف ونائب ممن قدموا التعديل والحكومة ورئيس اللجنة المعنية (37).

هذا النوع من الشروط ينصب أساسا على أعضاء البرلمان بعكس الحكومة، واللجنة المختصة أو المعنية وتتمحور هذه الشروط في الضوابط الآتية:

أ/الضابط الشكلي: ويتلخص فيما يلي:

1 - أن يكون التعديل مكتوبا وأن يتضمن حكما قانونيا يندرج ضمن النص الذي يتعلق به سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير، وأن يكون معللا، وشرط الكتابة نستشفه من المادة 02/110 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي والدستور المغربي لسنة 1996 في فصله 01/57، والمادة 02/61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والفصل 01/52 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي والمادة 02/43 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الموريتانية والمادة 01/65 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

وعموما تشترط الكتابة توزيع التعديلات على الآخرين لمناقشتها، أما التعليل فهذا للإضفاء طابع الجدية والأهمية على التعديل.

2 - يجب أن يكون التعديل موقعا وهذا بالنسبة للأعضاء ، وهو شرط قليلا ما نجده مذكورا بالنسبة للمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشترط أن يقدم التعديل من طرف 10 نواب، أما بالنسبة للجنة المختصة فيكتفي بتوقيع مقررها أو رئيسها ، في حين أن النظم الداخلية للمجالس النيابية المغاربية الأخرى ، لا تشترط أي عدد بل يكفي واحدا من أصحاب التعديل ، إذا يمكن لكل عضو أن يقدم تعديلات بمفرده في إطار المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها ويمكن أن تحمل ختم وتوقيع رئيس المجموعة.

ونلاحظ أن اشتراط 10 نواب غايته إعطاء الصبغة الجماعية لحق التعديل، كما أنه لا يستطيع نائب وحده أن يشن معارضة أو عرقلة على مبادرة خاصة إذا كانت مشروع حكومي.

3 - تقديم التعديلات إلى اللجنة المختصة، فإذا لم يعرض على اللجنة المختصة يرفض وهذا عملا بالفصل 2/57 من الدستور المغربي لسنة 1996 "... وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر".

والمادة 114 من النظام الداخلي لمجلس نواب المغرب ، والفصل 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

والمادة 1/65 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 " للحكومة بعد افتتاح المداولات أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل قبل إلى اللجنة " والمقصود باللجنة التي يعينها الأمر ، اللجنة التي درست مشروع أو اقتراح القانون المراد تعديله من طرف مقدم التعديل والمادة 02/43 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، فالمادة 07/61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشترط إيداع التعديل لدى مكتب المجلس الذي يقرر قبوله أو رفضه شكلا حسب الشروط المذكورة

3 - شرط الأجل : عادة تشترط الأنظمة الداخلية للبرلمانات أجلا محددا لتقديم التعديل المقترح على المشروع أو الاقتراح، وتتحكم في تحديد الأجل عدة عوامل كعدد أعضاء الغرفة وحجم العمل التشريعي والتعديل المقدم خارج الأجل يكون غير مقبول ، وعادة يسمح للحكومات تقديم تعديلات طالما لم تتم المصادقة على النص محل التعديل(38).

فمثلا إيداع التعديل في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل. فيوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل طبقا للمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي تنص على أنه " يوقع تعديل النواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل".

ب/ الضابط المالي :

جاءت المادة 40 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 القاضية بأن اقتراحات القوانين وكذلك التعديلات، لا تكون مقبولة إذا كانت المصادقة عليها تترتب عليها في زيادة النفقات العمومية أو نقص في الإيرادات. وقد سلكت الدساتير المغاربية مسلك الدستور الفرنسي باستثناء الجزائر وتونس.

فتقابل المادة 40 الفصل 51 من الدستور المغربي لسنة 1996 " إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى أحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود".

وتقابلها المادة 02/62 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 " لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في المواد العمومية أو أحداث نفقات عمومية أو تضخيمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات والمدخر".

أما بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996 فالمادة 121 لم تذكر التعديل " لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونة أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية ..."

وكذلك الشأن بالنسبة لدستور التونسي بالفصل 03/28 " لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة".

لكن هنا نتساءل عن هذا الضابط المالي فهل يمكن اعتبار أن هذا الضابط حتمي في التعديلات مادام أنه وجوبي في الاقتراحات؟

أما في الجزائر فهذا الشرط غير مذكور في المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وإذا فرضنا أن البرلمان صادق على النص، فيعتبر غير دستوري(39)، مخالف لأحكام المادة 121 من الدستور، وإذا أخطر المجلس الدستوري بذلك، فإنه يقضي بعدم دستوريته. فهذا الشرط المالي مقرر لمصلحة الحكومة وعادة ما تدفع به عملا بالمادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن سلطة إخطار المجلس الدستوري لـ: رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة.

ج/ضابط الاختصاص التشريعي : المتعارف عليه أن المجال التشريعي محدد دستوريا(الفصل 34 من الدستور التونسي، المادة 122 من دستور 1996 الجزائري، الفصل 46 من دستور 1996 المغربي، المادة 57 من دستور 1991 الموريتاني) ، يفترض أن التعديلات الخارجة عن مجال القانون تكون مرفوضة .

فينص الفصل 02/35 من الدستور التونسي على أنه " لرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة ، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبحث فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه".
فرئيس الجمهورية يدفع بعدم قبول التعديل إذا تعلق بالسلطة التنظيمية، كما أن له حق عرض التعديل على المجلس الدستوري ليفصل في ذلك.

ونص الفصل 53 من الدستور المغربي لسنة 1996 على أنه " للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية وكل خلاف يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف 08 أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان ومن الحكومة".

وتنص المادة 62 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 على أنه " كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية ... " والتي تعود على مقترحات وتعديلات البرلمانين أي الفقرة الثانية من المادة 62 ، وعملا بالفقرة الأخيرة من المادة 62، فإذا خالف البرلمان الرفض يلجأ رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري الذي ييبث في الأمر في ظرف 08 أيام.

أما بالنسبة لدستور الجزائر لسنة 1996 فلم يتضمن مثل هذه المقترحات، فمن المعلوم أن المواد 122 و 123 من الدستور، نصت على المواضيع التي يشرع فيها البرلمان، وما عدا ذلك فيندرج في إطار المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 125.

لكن إذا كان التعديل يخرج من المجال التشريعي للبرلمان ، فما الجواب ؟
هذا التعديل غير الدستوري(40) ، فهنا لمن له سلطة الإخطار أن يخطر المجلس الدستوري، نظرا لأن الحكومة لا تستطيع إيقاف صدور النص، وهذا ما لم تتكفل به المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ومما سبق يمكن القول أن السلطة التنفيذية - وأساسا الحكومة - في ظل الدساتير المغاربية تملك سلطة تقديرية واسعة تمكنها من رفض أي تعديل يتقدم به أعضاء البرلمان، سواء كان مستوفي أو غير مستوفي لشروطه

المطلب الثالث: التحكم في التصويت

يعتبر التصويت إجراء أساسيا و جوهريا في إنجاز العمل التشريعي، فهو التأشير التي يمنحها البرلمان للمبادرة التشريعية التي أودعت لديه. وعليه يتحدد مصير النص إما ينال الموافقة فيصدر وينشر، وإما يرفض فيسقط النص. ويتطلب إجراء التصويت تواجد نصاب قانوني ، أي الأغلبية المحددة قانونا وهذا لكي يكون التصويت قائما على قرينة من الصحة، فالتصويت على القانون حق لأعضاء البرلمان أي أنه حق شخصي، ومن هذا الجانب يجب أن يكون التصويت قائما على تمعن وتبصر.
وعليه سنتناول كل نظام على حدة، مع تبيان التحكم التنفيذي فيه..

أولا: التصويت على القوانين في الدستور التونسي

وبما أن المؤسس الدستوري التونسي جعل السلطة التشريعية مكونة من مجلسين (مجلس النواب ، مجلس المستشارين) فإن التصويت على مشروع القانون يبدأ أمام مجلس النواب وبعد مصادقته عليه ، فإن رئيس المجلس يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين على مصادقة مجلس النواب و يرفقه بالنص المصادق عليه.

ويلاحظ في الفصل 33 من الدستور التونسي ورد تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية.. وهنا نتساءل عن المشروع المقترح من طرف مجلس النواب هل يعرض أم لا وهنا ضرب على مستوى القاعدة للمبادرة البرلمانية - ثم بعد ذلك يمرر النص المصادق عليه لمجلس المستشارين ليصوت عليه في أجل أقصاه (15 يوما) فإذا صادق دون أن يعدل ، يحال النص لرئيس الجمهورية لختمه ويعلم بعدها رئيس مجلس النواب ويكون مرفوقا بالنص .

لكن إذا لم يصادق عليه مجلس المستشارين في أجل أقصاه 15 يوما فهنا يحال النص إلى رئيس الجمهورية لختمه.

أما بالنسبة للقوانين الأساسية (العضوية) فالنصاب هو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وأيضا الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين.

أما القوانين العادية فالنصاب هو أغلبية الأعضاء الحاضرين لمجلس النواب وأيضا أغلبية الأعضاء الحاضرين لمجلس المستشارين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس (41).

وفي إطار رد مشاريع القوانين الأساسية والعادية لتلاوة ثانية فهنا تكون مصادقة مجلس نواب بأغلبية الثلثين، فهنا يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز 15 يوما، وهذا عملا بالفصل 52 من الدستور والفصل 53 من

النظام الداخلي ، لكن نجد استثناء (في حالة الرد) حينما يعدل رئيس الجمهورية البعض من فصول المشروع بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، فهنا ترجع المصادقة لحالتها العادية، أي وفقا للفصل 28 من الدستور و الفصل 2/53 من النظام الداخلي، و يمكن أن نلاحظ : أنه في حالة رد القوانين الأساسية والعادية، تشترط مصادقة مجلس النواب وحده المقدر بثلاثي الأعضاء دون ذكر مجلس المستشارين كما أنه ساوى في حالة القراءة الثانية بين القانون العادي والقانون الأساسي العضوي، بالإضافة إلى ذلك فإن المعاهدات يصادق عليها مجلس النواب وحده كما يصادق على القانون العادي أي أغلبية أعضاء الحاضرين وهنا أيضا لم يذكر مجلس المستشارين.

كما قد يكون التصويت بدون مناقشة، وهذا في حالة اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض على التصويت. وهذا إذا قدم التعديل مضبوطا ومكتوبا فهنا يقع التصويت بدون مناقشة مع العلم أنه تشترط الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع الأخذ بالتعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه(42).

ثانيا: التصويت على مشاريع و اقتراحات القوانين في الدستور الجزائري

عملا بالمادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أن البرلمان بغرفتيه مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه

والتصويت على مشاريع القوانين أو الاقتراحات يكون بداية في المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه وهذا وفقا للمادة 1/120 من دستور 1996 " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه "

كما تجدر الملاحظة، أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد نسبة معينة للتصويت في المجلس الشعبي الوطني- بمعنى الأغلبية البسيطة-، في حين أنه يحدد نسبة ثلاثة أرباع (3/4) بالنسبة لمجلس الأمة، وهذه النسبة منصوص عليها دستوريا ، طبقا للمادة 3/120 " يناقش مجلس الأمة النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه "

هذا في مجال القانون العادي، أما في مجال القانون العضوي فإن المؤسس الدستوري اشترط في المصادقة عليه الأغلبية المطلقة للنواب وليس الحاضرين. و أبقى على نسبة المصادقة لمجلس الأمة المقدر بـ (3/4) أعضاء مجلس الأمة، انطلاقا من المادة 02/123 والتي تنص على " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة "

ونلاحظ أن أغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة أغلبية مشددة وصعبة، حيث بإمكان ربع (1/4) الأعضاء زائد واحد أي (37 عضو) رفض النص المراد التصويت عليه وتعطيل مشروع واقتراح قانون، بدليل إجراء عملية بسيطة نلاحظ أن الوضع غير منطقي فيما يتعلق بالنصاب المحدد بـ 3/4 أعضاء مجلس الأمة ، حيث نجد فارق صوت واحد من بين أصوات أعضاء مجلس الأمة المعارضة للنص محل المناقشة و المصادقة يمكن أن يعرقل عمل المجلس الشعبي الوطني مهما كانت الأغلبية المصوت على التشريعي، بمعنى أن أعضاء مجلس الشعبي الوطني البالغ عددهم 389 نائب و أعضاء مجلس الأمة المحدد عددهم 144 عضوا فإذا حصلت موافقة من طرف المجلس الوطني حتى ولو كانت بالإجماع 389/389، كما أن ربع أعضاء مجلس الأمة المقدر بـ حوالي : 36 عضو، فإن 36 صوت من مجلس الأمة + صوت واحد (مجموع 37 عضو) يمكن أن يعطلوا مشروع أو اقتراح قانون هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن 389 نائب من المجلس الشعبي الوطني + 107 أي (3/4 أصوات مجلس الأمة -صوت واحد) يصبح المجموع يساوي 496 صوت ،بدل 497 صوت ، فالنص غير مقبول لعدم سهولة على النصاب القانوني المطلوب، بمعنى أن هناك فارق صوت واحد علي مستوي الغرفة الثانية له القول الفيصل في مصير النص، فالمعادلة غير المنطقية تحققت وهي -1(صوت مجلس الأمة) = +496 ورغم ذلك فقد تتحقق في البرلمان الجزائري(43) مع العلم أنه في حالة عدم توصل المجلسان إلى الاتفاق على نص واحد تشكل لجنة متساوية أعضاء طبقا لأحكام المادة 120 من دستور 1996 .

أما بالنسبة إلى أنماط التصويت فإننا نحاول أن نبرزها:

أ/ التصويت مع المناقشة العامة

إن هذا النمط من التصويت الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين وهذا طبقا للمادة 32 من القانون العضوي (02/99). المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وكذا بينها وبين الحكومة. والتصويت يجري على مرحلتين ، المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة.

وما يلاحظ أن التصويت مع المناقشة العامة كان منصوصا عليه في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل. وحذف من النظام الداخلي الحالي مع العلم أنه تم الإبقاء على الحكم في المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي.

ويشرع في هذه المناقشة ، بالاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم السماع إلى تدخلات النواب هذا بالنسبة لمشروع قانون ، أما إذا كان اقتراح قانون فيتم الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ثم ممثل الحكومة فمقرر اللجنة المختصة ثم تدخلات النواب .

أما بالنسبة لتصويت على النص بكامله أو التصويت عليه مادة بمادة أو تأجيله فيفصل في النقطة المجلس الشعبي الوطني بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة وللجنة المختصة . عملا بالفقرة الثالثة للمادة 33 من القانون العضوي

و في إطار التأثير التنفيذي فالحكومة تتمتع بإمكانية تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة بمادة، وأيضا هذا الحق ممنوح لمكتب اللجنة المختصة، و مندوب أصحاب اقتراح القانون، خاصة أن المبادرات التشريعية غالبا ما تكون مصدرها الحكومة أي مشاريع قوانين وبالتالي فالتعديل الحكومي يكون ذو أهمية وجدية فضلا على أنه في مركز أقوى.

ب/ التصويت مع المناقشة المحدودة

أقر القانون العضوي (02/99) هذا التصويت من خلال المادة 37 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني والقاضية بـ " يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديل" والمادة 41 بالنسبة لمجلس الأمة القاضية بـ " يقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع المناقشة المحدودة ، بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة أعمال إليها الموضوع".

تعطي المادة 37 الحق في طلب التصويت مع المناقشة المحدودة لممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، و حق المناقشة المختصر على ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها. و مندوب أصحاب التعديل.

ويستعمل هذا النمط في التصويت ، لتفادي عرقلة سير العملية التشريعية ، فقد تتقارب الآراء والمواقف داخل المجلس الشعبي الوطني ، خاصة إذا كان النظام الانتخابي مبني على أساس التمثيل النسبي وليس على أساس نظام الأغلبية ، مما يجعل البرلمان عبارة عن أقليات حزبية ، لكن هذا لا يفي، أن اللجوء إلى هذا النمط لصالح الحكومة ، خاصة أنها تكون حاضرة أثناء أشغال اللجان المختصة وتبدي رأيها في كافة الاقتراحات وتقوم بشرح وتفسير فحوى مشاريعها.

ج/ التصويت دون مناقشة

هذا النمط من التصويت نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 02/99 ويطبق في حالة واحدة هي التصويت على الأوامر يتخذها رئيس الجمهورية عملا بالمادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

وللعلم فإن التصويت بدون مناقشة لم يكن مقصورا على الأوامر بل على مشاريع واقتراحات قوانين فقد نصت المادة 73 من قانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره على أنه " يمكن الحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع، أن تطلب التصويت بدون مناقشة على مشروع قانون أو اقتراح قانون. ويقدم هذا الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعرضه على اجتماع رؤساء اللجان للموافقة" لكن حاليا مقصور على الأوامر، كما أنه لا يمكن تقديم أي تعديل ، أي يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة.

مع الإشارة، لإمكانية إلغاء الأوامر الوارد في المادة 3/124 والتي تنص " تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان " وبالتالي فهذا النمط من التصويت قيد على النواب وسيلة تأثير في يد السلطة التنفيذية ، وأساسا رئيس الجمهورية ، ويمكن أن يستفيد بها رئيس الجمهورية للاستحواذ على مجال من مجالات التشريع المادة (122 و 123) من الدستور كما تلجأ الحكومة لهذه الآلية-عن طريق رئيس الجمهورية ، أي بين دورتي البرلمان طبقا للمادة 124 من الدستور- في حالة خوفها من رفض مشروع القانون ، وفي حالة اتفاقها مع رئيس الجمهورية ، وتمتعها بأغلبية برلمانية.

ثالثا: التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين في الدستور المغربي

جاء في الفصل 36 من دستور 1996 " يتكون البرلمان من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين ويستمد أعضاؤه نيابته من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تقييده"

على غرار الدساتير المغاربية الأخرى ، فقد تم النص على أن التصويت حق شخصي لأعضاء البرلمان في متن الدستور وليس في النظام الداخلي للغرفتين، والتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين ، يكون بعد انتهاء المناقشة في الجلسة العامة ، ويكون أيضا بعد انتهاء عملية التصويت على آخر مادة إضافية باعتبارها تعديل (44). أما بالنسبة لأنماط التصويت، فإن النظام الداخلي لكلا المجلسين حدد هذه الأنماط فقد يكون برفع الأيدي أو الوقوف أو الاقتراع العام على المنصة أو باستعمال الجهاز ، كما يكون سريا باستعمال صناديق الاقتراع، وإذا تعلق التصويت بانتخاب الأشخاص فيكون في هذه الحالة سريا (45). مع امكانية المطالبة بإجراء تصويت سري، شريطة أن يوضح صاحب الطلب الأجزاء التي يكون التصويت عليها سريا وهذا عملا بما جاء في المادة 149 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ورغم أن التصويت يعتبر حقا أصيلا لأعضاء البرلمان ، فيفترض أن تكون لهم حرية مطلقة في ممارسته ، إلا أن المؤسس الدستوري المغربي أعطى الحكومة عدة وسائل تستطيع أن تؤثر على البرلمان أثناء عملية التصويت ، بحيث تجعله يصوت بالشكل الذي ترغب فيه ، و بإمكانها أن تلجأ إلى ما يسمى بالتصويت المغلق، وأن تحمل البرلمان على تبني النص بدون إجراء التصويت (46)

أ/التصويت المغلق

إذا كان التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين كقاعدة عامة يتم بصدد كل مادة على حدة، فإنه يمكن أن يتم التصويت على كامل النص أو جزء منه إذا طلبت الحكومة ذلك، وهو ما يعرف بالتصويت المغلق (47). وقد كرس هذا في الدستور طبقا للفصل 57 من دستور 02/1996 على أنه " يبيت المجلس المعروض عليه النص بتصويت المتناقش فيه كله أو بعضه إذا طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة". وتلجأ الحكومة لهذا الأسلوب من التصويت ، لعرقلة التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان وتبعدها عن فحوى مضمون النص ، وتطلب من البرلمان بأن يصوت على النص جملة واحدة أو جزء منه، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الحكومة أو التي وافقت عليها.

كما تستعمل الحكومة هذا الأسلوب للمحافظة على تماسك نصوص المشروع الحكومي ومواجهة تعديلات أعضاء البرلمان ، بل تجعل البرلمان يدلي بأرائه حول النص موضوع المناقشة ، دون الأخذ به بعين الاعتبار ، سوى التعديلات الحكومية أو التي وافقت عليها.

وبالرجوع إلى النص الدستوري، فإنه يمكن للحكومة أن ترفض التعديلات البرلمانية جملة وتفصيلا، ومن هنا فالحكومة تحتكر المبادرة التشريعية من الناحية العملية، فضلا عن ذلك فإن هذا التصويت ، يحذف فكرة التصويت على النص مادة مادة حتى لا يتسنى للبرلمانيين تقديم تعديلات على المشروع أو الإقتراح ، وعملا بهذا التصويت تصبح المناقشة محدودة ، مع استبعاد تعديلات البرلمان.

كما يكون البرلمانيون ، مضطرين على التصويت على أجزاء من النص غير المرغوب فيه، مقابل أجزاء أخرى لها أهمية بالنسبة للشعب في نظرهم.

أما التصويت بدون مناقشة فنجدده هو الآخر في النظام المغربي، وهذا ما نصت عليه الأنظمة الداخلية للبرلمان (48). وعن طريقه يعرض النص على البرلمان للتصويت عليه دون مناقشة.

إلا أننا نلاحظ، على مستوى مجلس النواب يكون الطلب من طرف رئيس مجلس النواب ، الحكومة ، رئيس اللجنة المختصة أي التي درست النص فقط، أما على مستوى مجلس المستشارين فيكون الطلب من الحكومة ، رئيس اللجنة (المعنية بالدراسة) فقط دون ذكر مجلس المستشارين.

وهذا الأسلوب (التصويت بدون مناقشة) يهدف إلى إضفاء طابع السرعة على العمل البرلماني، كما يحرم أعضاء البرلمان من إدخال تعديلات على النصوص المعروضة أمامهم ، وعادة معظم النصوص هي مشاريع حكومية، هذا وإن دل فإنما يدل على سيطرة الحكومة على العملية التشريعية.

ب/ تبني النص بدون تصويت

تمنح بعض الدساتير لرئيس الحكومة أو الوزير الأول بأن يطرح مسألة الثقة بحكومته لمشروع تقدمت به الحكومة، ولقي معارضة عنيفة من طرف البرلمان (49) .

أي الربط بين مسألة الثقة أو إقرار مشروع القانون الحكومي، ويصبح المشروع الحكومي قانونا دون إجراء عملية التصويت.

وفي هذا الإطار تبني الدستور المغربي لسنة 1996 في فصله 75 والذي نص على ما يلي: " بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفرضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطل المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية".

من خلال قراءتنا للفصل، فإن إمكانية طرح الوزير الأول مسألة الثقة بمناسبة نص يطلب المصادقة عليه، دون التصويت عليه تصويتا إيجابيا، ولا تستخدم الحكومة هذا الأسلوب إلا إذا كانت لها أغلبية برلمانية أو متيقنة من أن النتائج ستكون في صالحها، وبالتالي فالنص مبدئيا مقبول، ما لم يتم التصويت على ملتصق الرقابة ضد الحكومة مقدم من طرف مجلس النواب خلال مدة ثلاثة أيام، تحسب من وقت عرض النص على المجلس وبما أن الملتصق يتطلب لقبوله توقيع 1/4 أعضاء المجلس، ويتطلب للمصادقة عليه الأغلبية المطلقة للأعضاء، عملا بالفصل 76 من دستور 1996، ويلاحظ أن هذا الأسلوب، هو نقطة تحول من مناقشة يجب أن تنصب على النص القانوني إلى مناقشة مسألة منح الثقة أو سحبها.

رابعاً: التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين في الدستور الموريتاني

نص الدستور الموريتاني لسنة 1991 فيما يتعلق بالتصويت في المادة 56 " إقرار القانون من اختصاص البرلمان".

و مصطلح الإقرار يعني التصويت على النص القانوني ، بالأغلبية المحددة دستورياً، المؤسس الدستوري الموريتاني ، منح الحكومة وسائل للتأثير عليها أثناء عملية التصويت ، بحيث يجعل البرلمان يصوت بالفحو الذي تريده الحكومة ، وبإمكانها أن تلجأ إلى التصويت المغلق أو أسلوب تبني النص بدون تصويت.

أ/ التصويت المغلق

يمكن للحكومة في إطار الدستور الموريتاني أن تطلب من البرلمان أن يصوت على النص سواء كان مشروعاً أو اقتراحاً على النص كله أي جملة واحدة أو بعضه، وهذا طبقاً للمادة 02/65 من دستور سنة 1991 و التي تنص على " بطلب من الحكومة تصادق الغرفة التي أحيل إليها التعديل بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروف للمداولة ، وتحفظ بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها" و عليه فإن النص الدستوري يلزم النواب بإجراء تصويت واحد للفصل في المشروع أو الاقتراح القانوني (كله أو جزء منه) مع إلزامه بالتعديلات المقترحة من طرف الحكومة، و التي تقبلها الحكومة (50).

وهذا الأسلوب، يمنح للحكومة سلطة لبتن التعديلات البرلمانية للمحافظة على تماسك المشروع الحكومي ، ويبقى البرلمان يقدم في تعديلاته وكأنها آراء ، لعل الحكومة ترضى عليه وتأخذها بعين الاعتبار ، أي إذا أرادت الحكومة قبلت وإذا أبت رفضت التعديل، فالمؤسس الدستوري منح آلية للحكومة لحماية مشاريعها من التعديلات البرلمانية، من هنا فهي سيدة المبادرة التشريعية، لأن باستعماله تحذف طريقة التصويت مادة بمادة، حتى لا يستطيع أعضاء البرلمان تقديم تعديلات وتصبح المناقشة محدودة.

ب/ تبني النص بدون تصويت

أجاز الدستور الموريتاني للوزير الأول بأن يطرح مسألة الثقة بحكومته ويستعملها كسلاح في مواجهة المعارضة البرلمانية لتمرير المشروع الحكومي، أي على البرلمان أن يختار إما تبني المشروع المقدم والموافقة على النص دون تصويت، أو سحب الثقة بالحكومة .

وفي هذا الإطار نصت المادة 75 من الدستور الموريتاني على ما يلي: " للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقاً عليه ما لم يتم التصويت على ملتصق رقابة مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة طبقاً للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

فالنص مقبول ، مبدئياً ، ما لم يكن هناك تصويت على ملتصق الرقابة ضد الحكومة مقدم من طرف الجمعية الوطنية خلال مدة الربع والعشرين ساعة، فهي مدة قصيرة جداً ، في مقابل أن التصويت أو المصادقة على ملتصق الرقابة يتطلب أغلبية نواب الجمعية الوطنية فهو إجراء صعب، فضلاً على أن الحكومة لا تستخدم هذا الأسلوب إلا إذا كانت لها أغلبية برلمانية أو متأكدة من أن النتائج ستكون لصالحها(51) .

مما سبق، نسجل اختلاف بين الدستور الموريتاني والمغربي في تبني هذين الأسلوبين:

فالدستور المغربي أعطى إمكانية للوزير لتحريك مسألة الثقة بحكومته على أساس تصريح يبدلي به حول السياسة العامة، وهذا ما لا نجده في الدستور الموريتاني، أما هذا الأخير اشترط مداولة مجلس الوزراء حول النص الذي طرح بموجبه مسألة الثقة، وهذا ما لا يشترطه الدستور المغربي.

وتجدر، الملاحظة في هذا الصدد ، أن المؤسس الدستوري المغربي منح للحكومة تقنيات بواسطتها تتحكم في أسلوب التصويت وبالتالي تمرر مشاريعها القانونية وتحافظ على تماسكها ، و يقع على عاتق الحكومة التزام معنوي، و هو ألا تتعسف في استعمال حقها المخول دستوريا ، ويجب عليها أن تكون متبصرة وألا تستعمل حقها إلا في المسائل الأكثر أهمية، وإلا فإنها تحل بمبدأ توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يؤدي إلى وقوع صراع بينها وبين البرلمان، وهذا حتما سيكون له تأثيرا سلبيا على المصلحة العامة.

الخاتمة:

لقد حاولنا على امتداد هذه الصفحات التعرض قدر الامكان إلى التقنيات والآليات الدستورية التي منحها الدساتير المغربية، في إطار مشاركة السلطة التنفيذية البرلمان في ممارسة وتوظيفه التشريعية ، وعلى أساس يمكن أن نقول أن :

- المبادرة التشريعية وإن كانت مقسمة نظريا بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية هو وضع ليس في صالح البرلمان، لأنها من الناحية العملية تكاد تكون من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، وهذا ما أثبتته الممارسة ، وهذا عن طريق امتياز الأفضلية، والصفة الإستعجالية للمشاريع الحكومية. ناهيك على اشتراط القيد العددي في المبادرة البرلمانية بالنسبة للدستور الجزائري مع حرمان الغرفة الثانية من هذا الحق واصبح لهذه الأخيرة حق التعديل في اطار اللجنة متساوية الأعضاء (أي في حالة الخلاف البرلماني المادة 120 من الدستور) مما يستلزم هذا قلة الاقتراحات البرلمانية.

- المبادرة المالية هي الأخرى لم تسلم من العقلنة البرلمانية ، فالحكومة ترفض اقتراحات البرلمانين إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إضافة أعباء مالية جديدة مع العلم أنه من النادر أن يخلو اقتراح قانون من إمكانية إضافة تكاليف جديدة لميزانية الدولة، فضلا عن ذلك فالمصادقة على المشاريع المالية ليس لها أثر ما دامت تتمتع بإمكانية دخولها حيز التنفيذ بناء على أوامر (مراسيم) إذا لم يصادق عليها في الاجال القانونية المحدد دستوريا.

- إجراءات العملية التشريعية (جدول الأعمال، التعديل، التصويت) يفترض أن يكون التحكم فيها من اختصاص البرلمان، لكن الملاحظ أن التحكم من اختصاص السلطة التنفيذية- أساسا الحكومة- فالحكومة تتحكم في جدول الأعمال وتوجه المناقشة حسب الطريقة التي تراها ، ولها أن ترفض أو تقبل أي تعديل بما يتلائم و سياسته، وتفرض التصويت الذي ترغب فيه فهي بذلك تتحكم في الإنتاج التشريعي للبرلمان، فلا يخرج إلى الوجود القانوني سوى المشاريع الحكومية أو اقتراحات القوانين التي تقبلها .

- توزيع الوظيفة التشريعية بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية قلب مفهوم السلطة التشريعية بعدما كان يدل على البرلمان وحده، أصبح يدل على البرلمان والسلطة التنفيذية، وشكك في التعريف التقليدي للقانون القائم على أساس المعيار الشكلي- أي الجهة المصدرة- مما يستدعي ضرورة الأخذ بمعيار موضوعي مكمل لهذا التعريف .

الهوامش:

1. مراد بدران ، "الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124" - النظام القانوني للأوامر - المجلد 10، العدد الثاني ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2000، ص 09.
2. سيدي محمد ولد سيد أب ، "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي" ، الطبعة | ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المملكة المغربية ، 2001، ص 44..
3. سيدي محمد ولد سيد أب ، مرجع السابق ، ص 09-10
4. سعيد بوالشعير ، "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس" ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 1992، ص 31
5. عبد الله بوقفة ، "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري" -دراسة مقارنة- ، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 133
6. أحمد وافي و بوكرا إدريس ، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 الجزائري" ، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر ، الجزائر ، 1992، ص 278
7. عزاوي عبد الرحمان ، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة البيئية لغرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، رقم 04، 2006، ص 19
8. سعيد بوالشعير ، "علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري" ، رسالة دكتوراه في القانون ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 1984، ص 262
9. المادة 17 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق لـ 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد 15 .
10. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2004 .
11. ابراهيم فاوي ، "دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2002، ص 16.
12. نصر الدين معمري ، "التشريع عن طريق المبادرة" ، مجلة النائب ، السنة الثانية ، العدد الرابع، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر ، 2004، ص 24.
13. سعيد بوالشعير ، "النظام السياسي الجزائري" ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993، ص 369.
14. سيدي محمد ولد سيد أب ، مرجع السابق ، ص 397.
15. حسين مصطفى حسين ، "المالية العامة" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر (دون سنة النشر)، ص 75.
16. سعيد بوالشعير ، "النظام السياسي الجزائري" (مرجع سابق)، ص 369.
17. سيدي محمد ولد سيد أب ، مرجع السابق ، ص 298

18. عادل الطيباني ، "جدول أعمال البرلمان" ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث، جامعة الكويت ،03 سبتمبر 1986،ص13.
19. سيدي محمد ولد سيد أب،مرجع السابق،ص415.
20. نصرالدين معمري،مرجع سابق،ص23.
21. عبد الغني بسيوني عبد الله ، "النظم السياسية والقانون الدستوري" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997،ص657
22. عبد الله بوفقة ، مرجع سابق،ص56
23. سعيد بوشعير ، "النظام السياسي الجزائري" (مرجع سابق)،ص351
24. الفصل 01/09من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004 .
25. عمر عبد الفتاح ، "الوجيز في القانون الدستوري" ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، 1987،ص345
26. المادة 54من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2004.
27. السيد عوض عثمان ، "تجربة التحول الديمقراطي المقيد في موريتانيا" ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية (الأهرام) ، مصر ، 2004،ص249.
28. المادة 34من النظام الداخلي للجمعية الوطنية للموريتانية الصادر بتاريخ 05 جانفي 1992 .
29. عادل الطيباني،نفس المرجع،ص13.
30. الأمين شريط ، مداخلة بعنوان "حق التعديل في النظام البرلماني" ، الملتقى الوطني حول موضوع إشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، يومي 06 و07 ديسمبر 2004، نزل الأوراسي،ص01
31. سعيد مقدم ، مداخلة بعنوان "قراءة في إشكالية ممارسة حق التعديل على ضوء أحكام الدستور الجزائري ونصوصه التطبيقية" ، الملتقى الوطني حول موضوع إشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، يومي 06 و07 ديسمبر 2004، بنزل الأوراسي،ص03.
32. بوزيد لزهاري ، مداخلة بعنوان "الدور التشريعي لمجلس الأمة" ، الملتقى الوطني حول موضوع إشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، يومي 06 و07 ديسمبر بنزل الأوراسي 2004،ص06
33. المادة 61من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ 28 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 30 يوليو 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 46 .
34. الأمين شريط،مرجع سابق،ص01
35. المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004 .
36. المادة 111من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2004 .
37. المادة 43من النظام الداخلي للجمعية الوطنية للموريتانية الصادر بتاريخ 05 جانفي 1992 .
38. الأمين شريط،مرجع سابق،ص01.
39. الأمين شريط،مرجع سابق،ص17.
40. الأمين شريط،مرجع سابق،ص19.
41. الفصل 03 و02/53 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004
42. الفصل 01/52من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي الصادر بتاريخ 28 جويلية 2004.
43. عزوي عبد الرحمان ، مرجع سابق،ص26
44. المواد 109 ، 110 ، 111 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي الصادر بتاريخ 14 أبريل 1997 ، قانون تنظيمي رقم 32.
45. المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2004 .
46. سيدي محمد ولد سيد أب،مرجع السابق،ص168
47. المادة 111 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2004.
48. المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الصادر بتاريخ 29 جانفي 2004.
49. سيدي محمد ولد سيد أب،مرجع السابق،ص432
50. المادة 07/44 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني الصادر بتاريخ 26 ماي 1992 ، قانون تنظيمي رقم 02 .
51. سيدي محمد ولد سيد أب،مرجع السابق،ص432